

وضع مال الزكاة في عيادات للفقراء/الثلاثاء)30-11-

5202م(الحلقة الثانية ١١ رمضان ٦٤٤١هـ

صلاح الصاوي

يسأل أخونا يقول نحن في بلدة عندنا برنامج لاقامة عيادة طبية في مناطق المأزومين والمنكوبين والكادحين ينفع بقى ده من مال الزكاة الاصل ان الزكاة تمليك للمال وليس مجرد اباحة - [00:00:00](#)

باملك الفقير مال الزكاة. وهو سيد قراره في ما له يأكل به يشرب به يلبس به ي تعالج به هو سيد قراره في هذا لكن يعني قد يتعمين بذل آآتقديم الزكاة بخصوص مواد عينية يكون هذا في مصلحة الفقير نفسه. مناطق مأزومة لا ينفعها المال - [00:00:23](#)

اصول المال اليها لا يحق لها غوثا. بتحتاج بطانية تستدفى بها في الشتاء. طعام شوية ماء دواء لان الماء لا سبيل لهم الى استئنافه في ظل اوضاع الحصار والاواع المأزومة فقط تجد اوضاع واحوال نعم ترخص في بذل الزكاة في صورة منافع واثبات - [00:00:54](#)

اشياء عينية هذا استثناء. انما الاصل ان تقدم الزكاة مالا يملك للفقراء ليوجهوه في قضاء حوائجهم وتدبير امورهم الحياتية. نأتي بعد هذا الى سؤالك اذا تعينت الزكاة سبيلا الى اقامة هذه العيادة - [00:01:22](#)

الذى تمس اليها حاجة اهل الزكاة للفقراء والمساكين وتمحضت خدماتها لهم. كانت بتخدم اهل الزكاة فقط ولم يشارکهم فيها غيرهم الا باجر يخصص لهم فارجو ان يكون في الامر سعة ان شاء الله - [00:01:47](#)

هذا بالنسبة للسؤال الاول - [00:02:09](#)